|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 5للوثيقة 24-A |
|  | 27 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مذكرة من الأمين العام |
| فقدان حق التصويت(الوضع في 27 نوفمبر 2015) |
|  |

ينص دستور الات‍حاد (جنيف، 1992) على أن تفقد الدولة العضو في الات‍حاد حقها في التصويت في ال‍حالات التالية:

 أ ) اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 1996، إذا ل‍م تكن، بصفتها إحدى الدول الأعضاء ال‍موقِّعة (**S**)، قد أودعت وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة على دستور الات‍حاد واتفاقيته (جنيف، 1992) (انظر الرقم 210 من الدستور)؛

ب) أو اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 1994، إذا ل‍م تكن، بصفتها إحدى الدول الأعضاء غير ال‍موقِّعة (**NS**)، قد أودعت وثيقة انضمام إلى دستور الات‍حاد واتفاقيته (انظر الرقم 212 من الدستور)؛

ج) أو إذا كان عليها متأخرات مستحقة السداد للات‍حاد (**A**) طالما كانت متأخراتها تساوي أو تتجاوز قيمة ال‍مساه‍مة ال‍مستحقة عليها عن السنتين السابقتين (انظر الرقم 169 من الدستور والقرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014)).

ولأي من الأسباب السابقة وحتى يتم تصحيح الوضع، لن يكون للدول الأعضاء التالية (**10 دولة عضواً**) ال‍حق في التصويت:

| الدول الأعضاء(حسب الترتيب الهجائي الفرنسي) | S = موقِّعةNS = غير موقِّعة | A = عليها متأخرات في مدفوعاتها للاتحاد |
| --- | --- | --- |
| أنتيغوا وبربودا | NS | A |
| جمهورية الكونغو | - | A |
| دومينيكا | - | A |
| ليبيريا | - | A |
| جزر مارشال | - | A |
| ناورو | NS | A |
| سانت كيتس ونيفيس | - | A |
| سانت فنسنت وغرينادين | - | A |
| جزر سليمان | NS | - |
| الصومال | - | A |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_